القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

يبقى واحد نلقيه من الثلاثة يبقى اثنان نلقيهما من الأربعة قبلها يبقى اثنان نلقيهما من الخمسة يبقى اثنان نلقيها من الخمسة يبقى أربعة نلقيها من الثمانية يبقى أربعة نلقيها من التسعة يبقى خمسة كالجواب بالطريقين .

ومنها هل يرجع الاستثناء إلى ما يملكه المكلف كما ذكره القاضى أو إلى ما تلفظ به في المسألة وجهان ذكرهما غير واحد .

فيظهر أثرها إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق خمسا إلا واحدة فإن قلنا يرجع إلى ما تلفظ به فيقع الثلاث كأنه به فيقع الثلاث كأنه الثلاث كأنه الثلاث كأنه الستثناء واحدة من ثلاث وإن قال أنت طالق أربعة إلا اثنتين فعلى الوجه الأول يصح الاستثناء ويقع ثلاث لأن ويقع الناء ويقع ثلاث لأن الاستثناء النصف وعلى قول القاضى لا يصح الاستثناء ويقع ثلاث لأن الاستثناء يرجع إلى ثلاث فيكون استثناء للأكثر وعندنا لا يصح على الصحيح .

ومنها الاستثناء من غير الجنس لا يصح عند أحمد وأصحابه وزفر ومحمد وذكره الآمدى عن الأكثر وذكر التميمي أن أصحاب أحمد اختلفوا فيه وعن أحمد يصح استثناء نقد من آخر .

قال صاحب الروضة روضة الفقه من أصحابنا بناء على أنهما جنس واحد 2أو جنسان .

وما قاله غلط إلا أن يريد ما قاله القاضى فى العدة وابن عقيل فى الواضح أنهما كالجنس الواحد فى أشياء وفى المغنى يمكن حمل الصحة على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر أو يعلم قدره منه ورواية البطلان على ما إذا انتفى ذلك .

فعلى قول صاحب الروضة والعدة والواضح يختص الخلاف بالتقدير .

وعلى ما حمله صاحب المغنى ينبغى الخلاف